صدر هذا المطبوع باللغة العربية بفضل المساهمة السخية التي قدمتها مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية – المملكة العربية السعودية.

مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية
SULTAN BIN ABDULAZIZ AL-SAUD FOUNDATION

وثيقة إعلامية: الأحكام الدستورية

مجال السياسة العامة/مسألة السياسة العامة

الأحكام الدستورية

مسائل يتعين النظر فيها

لا تمتلك جميع الدول بل معظمها دستوراً مكتوباً. ويتبوأ الدستور بوجه عام أعلى مرتبة في الهرم القانوني للدولة.[١] وتمثل معرفة هذه المسائل نقطة انطلاق مهمة لإدراك مكان الثقافة والتراث الثقافي غير المادي في أي دولة من الدول، وفهم نظام الحوكمة فيها وقوانينها، والعلاقة التي تربط بين الدولة ومختلف المجتمعات المحلية المتنوعة.

ويوفر النهج المتبع في الدستور فيما يخص التراث الثقافي غير المادي والمسائل المرتبطة به الإطار الذي يحدد كيفية رسم السياسات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي وأساليب صونه في الدولة. ولا يرد في معظم الدساتير الوطنية أي ذكر للتراث الثقافي غير المادي على وجه التحديد. وترد في بضعة دساتير مؤشرات عامة عن أسباب اعتبار صون التراث الثقافي غير المادي أمراً ذا أهمية، وكيفية تحديد هذا التراث، وكيف تعتزم الدولة صونه، والأدوار التي تضطلع بها مختلف الجهات المعنية لتحقيق ذلك. ويتبين من استخدام قاعدة البيانات الخاصة بالدساتير بوصفها دليلاً[٢] أن هناك إشارة محددة إلى التراث الثقافي غير المادي في دساتير بوليفيا (٢٠٠٩)، والبرازيل (١٩٨٨، المنقح في عام ٢٠١٤)، والجمهورية الدومينيكية (٢٠١٠)، وفنزويلا (١٩٩٩، المنقح في عام ٢٠٠٩) على سبيل المثال. ويتبين أيضاً أن دستور الفلبين "يقر بأهمية حماية الثقافة التقليدية من أجل تعزيز الهوية الوطنية، لا سيما ثقافة الشعوب الأصلية التقليدية وعاداتها ومؤسساتها".[٣] وبصرف النظر عما إذا ورد في الدستور ذكر للتراث الثقافي غير المادي وقيمته لمجتمع معين أو مجتمعات محلية محددة، قد ينص الدستور على أحكام بشأن التنمية أو حقوق الإنسان أو اللغة يرجح أن يترتب عنها آثار على طبيعة رسم السياسات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي ونطاقها، ولا سيما عندما يكون الدستور هو القانون الأسمى في الدولة. وقد تحدد الدساتير أيضاً الميادين التي تخطط الدولة لرسم السياسات ووضع القوانين الجديدة بشأنها، مثل ميدان التراث الثقافي غير المادي.

---

١ تمثل معظم الدساتير القانون الأسمى، مما يعني أن لها الغلبة في حال وجود أي تناقض بينها وبين أحكام القوانين أو الأنظمة الأخرى. ومع ذلك، قد يتعين إجراء عملية مراجعة دستورية للتشريعات الفرعية التي قد تنطوي على تناقض مع الدستور قبل إلغائها أو تعديلها. ويجوز تطبيق القوانين التي تتناقض مع الدستور في الحالات التي لا يكون فيها الدستور هو القانون الأسمى.

٢ https://www.constituteproject.org/?lang=ar

٣ Lixinski, Lucas *Intangible Cultural Heritage in International Law* (Oxford University Press 2013), p.138.

UNESCO ©
يُحظر استنساخ هذه الوثيقة بلا ترخيص

ويميل الدستور إلى التركيز على المبادئ العامة للحوكمة، ومن ثم فهو يمثل مفاهيم تحريدية نسبياً ذات قيمة عليا ومن الصعب تعديلها. وقد لا يكون من الأمثل (أو من الممكن) إدراج أحكام مبيّنة بالتفصيل تتعلق بصون التراث الثقافي غير المادي في الدستور ما لم يكن هناك نظام حكم اتحادي، أو غيره من أنظمة تفويض الحكم التي تتطلب أن يحدد الدستور توزيع المسؤوليات المتعلقة بالثقافة على مختلف المستويات الحكومية، أو غير ذلك من الأسباب المقنعة. وقد يكون من الجدير في الحالات التي تجري فيها الدول عملية مراجعة لدستورها، أن نسأل البلدان النظيرة عما إذا أُجريت فيها أي مناقشات بشأن الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي بوصفه جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي في إقليمها. وقد تفضي هذه المناقشات، عند الاقتضاء، إلى تيسير تعديل السياسات والتشريعات الخاصة بالثقافة، أو السياسات الخاصة بمجالات أخرى، بحيث تشمل التراث الثقافي غير المادي.

وقد يكون من الجدير، في حال ذكر التراث الثقافي غير المادي في الدستور، مراعاة كون الاتفاقية تركز على دور التراث الثقافي غير المادي في تحقيق استدامة التنوع الثقافي عوضاً عن كونه مكوناً من مكونات الهوية "الوطنية". وتتجنب الاتفاقية والنصوص التابعة لها فكرة أن تكون جوانب التراث الثقافي غير المادي متباينة في أهميتها.

على ماذا تنص الاتفاقية والنصوص المنبثقة عنها؟

الاتفاقية

ورد في ديباجة الاتفاقية أن التراث الثقافي غير المادي يمثل "بوتقة للتنوع الثقافي وعاملاً يضمن التنمية المستدامة" ويضطلع "بدور قيّم للغاية ... في التقارب والتبادل والتفاهم بين البشر"، وأنه يمكن ربط "أخطار التدهور والزوال والتدمير" التي يتعرض لها التراث الثقافي غير المادي بعمليتي "العولمة والتحول الاجتماعي" و"التعصب" و"الافتقار إلى الموارد اللازمة لصون هذا التراث".

التوجيهات التنفيذية

البند ٦-٤-١ التماسك الاجتماعي والمساواة

التوجيه التنفيذي ١٩٤: ينبغي أن تسعى الدول الأطراف إلى الاعتراف بمساهمة صون التراث الثقافي غير المادي في التماسك الاجتماعي والتغلب على جميع أشكال التمييز وتعزيز النسيج الاجتماعي للجماعات والمجموعات بطريقة شاملة، وإلى تعزيز هذه المساهمة.

UNESCO ©
يُحظر استنساخ هذه الوثيقة بلا ترخيص

المبادئ الأخلاقية

المبدأ الأخلاقي ١١: "يجب احترام التنوع الثقافي وهويات الجماعات والمجموعات والأفراد بشكل كامل. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للمساواة بين الجنسين وإشراك الشباب واحترام الهويات العرقية في تصميم وتنفيذ تدابير الصون في كنف احترام القيم المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد والحساسية للمعايير الثقافية".

أمثلة

بوليفيا: يرد في المادة ١٠١ من دستور بوليفيا لعام ٢٠٠٩ وصف للتراث الثقافي غير المادي بأنه من "تجليات الفن والصناعات الشعبية" و"الأوجه غير المادية للأماكن والأنشطة". ويمنح هذا الدستور الجماعات (المعرَّفة عموماً بوصفها "القوميات والشعوب الريفية الأصلية") الحق في "احترام وتشجيع وتقدير" تراثها الثقافي غير المادي، والحق في "الملكية الجماعية للملكية الفكرية" لتراثها الثقافي غير المادي (المادة ٣٠).[٤]

فنزويلا: ينص دستور فنزويلا على ما يلي:

> *القيم الثقافية ملك للشعب الفنزويلي لا يجوز التنازل عنها وهي حق أساسي تشجعه الدولة وتكفله، وتبذل كل الجهود لتوفير الظروف والصكوك والوسائل القانونية الضرورية والتمويل اللازم له. ويتم الاعتراف باستقلالية الإدارة العامة للثقافة وفقاً لأحكام القانون. وتكفل الدولة حماية التراث الثقافي المادي وغير المادي والذاكرة التاريخية للأمة، وصونها وإثرائها وحفظها وإحيائها (المادة ٩٩).*[٥]

البرازيل: يتميز دستور البرازيل (المادة ٢١٦)[٦] بأنه يقدم تعريفاً مفصلاً إلى حد ما للتراث الثقافي غير المادي والتراث الثقافي المادي، وبعض الاقتراحات المتعلقة بصونه، "بالتعاون مع المجتمع المحلي":

> *يتضمن التراث الثقافي البرازيلي على المنافع المادية وغير المادية، سواء بصورتها الفردية أو الإجمالية، التي تشير إلى هوية مختلف المجموعات التي يتكون منها المجتمع البرازيلي وأنشطتها وذاكرتها، والتي تشمل ما يلي:*

[٤] https://www.constituteproject.org/constitution/Bolivia_2009.pdf?lang=ar

[٥] https://www.constituteproject.org/constitution/Venezuela_2009.pdf?lang=ar

[٦] https://www.constituteproject.org/constitution/Brazil_2017.pdf?lang=ar

UNESCO ©
يُحظر استنساخ هذه الوثيقة بلا ترخيص

أولاً – أشكال التعبير؛

ثانياً – أساليب الإبداع والصنع والعيش؛

ثالثاً – أوجه الإبداع العلمية والفنية والتكنولوجية؛

رابعاً – الأعمال والقطع والوثائق والمباني وغيرها من المساحات المخصصة للتظاهرات الفنية الثقافية؛

خامساً – المجمعات والمواقع الحضرية ذات القيمة التاريخية، والفنية، والأثرية، والبيئية، والعلمية، وذات القيمة فيما يتعلق بالمناظر الطبيعية وعلم الحفريات القديمة.

دراسات حالات مفيدة واردة في المواد المعدة لبناء القدرات

دراسة الحالة ٥٣: كولومبيا: سياسة عامة واسعة النطاق ذات آثار مشتركة بين القطاعات

CS53-v1.0: الإنجليزية | الفرنسية | الإسبانية

للاستزادة

تحتوي قاعدة البيانات "كونستيتيوت" على دساتير من دول عديدة من شتى أنحاء العالم
https://www.constituteproject.org/?lang=ar

يوفر دستور "فايندر" (Finder) الخيار اللازم للنظر في الدساتير التاريخية http://confinder.richmond.edu/index.html

Bayeh, Endalcachew. "The Place of Customary and Religious Laws and Practices in Ethiopia: A Critical Review of the Four Modern Constitutions." Social Sciences 4.4 (2015): 90-93. (paper on academia.edu)

Choudhry, Sujit. "Group Rights in Comparative Constitutional Law: culture, economics, or political power?" in *The Oxford Handbook of Comparative Constitutional Law*, ed. Michel Rosenfeld and András Sajó (OUP, 2012).

Lixinski, Lucas. "Constitutionalism and the Other: Multiculturalism and Indigeneity in selected Latin American Countries." *Anuario iberoamericano de justicia constitucional* 14 (2010): 235-266.

Rahier, Jean Muteba, and Mamyrah Dougé Prosper. "Afrodescendants, the Multicultural Turn and the “New” Latin American Constitutions and Other Special Legislations: Particularities of the Andean Region." In *Blackness in the Andes: Ethnographic Vignettes of Cultural Politics in the Time of Multiculturalism* ed. J. Rahier. (Palgrave Macmillan US, 2014), pp.89-103.

الحقوق الثقافية ومشروع الدستور الجديد في كينيا https://katibaculturalrights.com/

UNESCO ©
يُحظر استنساخ هذه الوثيقة بلا ترخيص

أسئلة يتعين النظر فيها

- هل يتضمن الدستور أحكاماً بشأن الاعتراف بحقوق الإنسان (ولا سيما الثقافية منها) وتعزيز بعض الأنشطة الثقافية و/أو تقييدها؟
- على ماذا ينص الدستور بشأن نظام القانون والحوكمة (ولا سيما في مجال الثقافة)، ومن ضمن ذلك الأحكام المتعلقة بنقل السلطات و/أو الاعتراف بنظم القوانين العرفية والروحية ودور القادة التقليديين، إذا وجدت؟
- ما هي النهوج المعتمدة في الدستور فيما يتعلق بالثقافة والتراث والتنوع اللغوي والديني والثقافي؟ وما هو الغرض من الثقافة (و/أو التراث الثقافي غير المادي) أو دور الثقافة في المجتمع، وفقاً للدستور؟
- ما هي الأحكام التي ينص عليها الدستور، إن وجدت، بشأن الاعتراف بمجموعات السكان الأصليين والأقليات، و/أو الجماعات المحددة بطرائق أخرى؟
- هل ينص الدستور على أي أحكام فيما يتعلق بصون التراث الثقافي غير المادي؟
- ما هي النهوج المعتمدة في الدستور فيما يتعلق بالصحة، والتعليم، والملكية الفكرية، وغيرها من مجالات العمل الحكومي التي يمكن أن يترتب عنها آثار على صون التراث الثقافي غير المادي؟